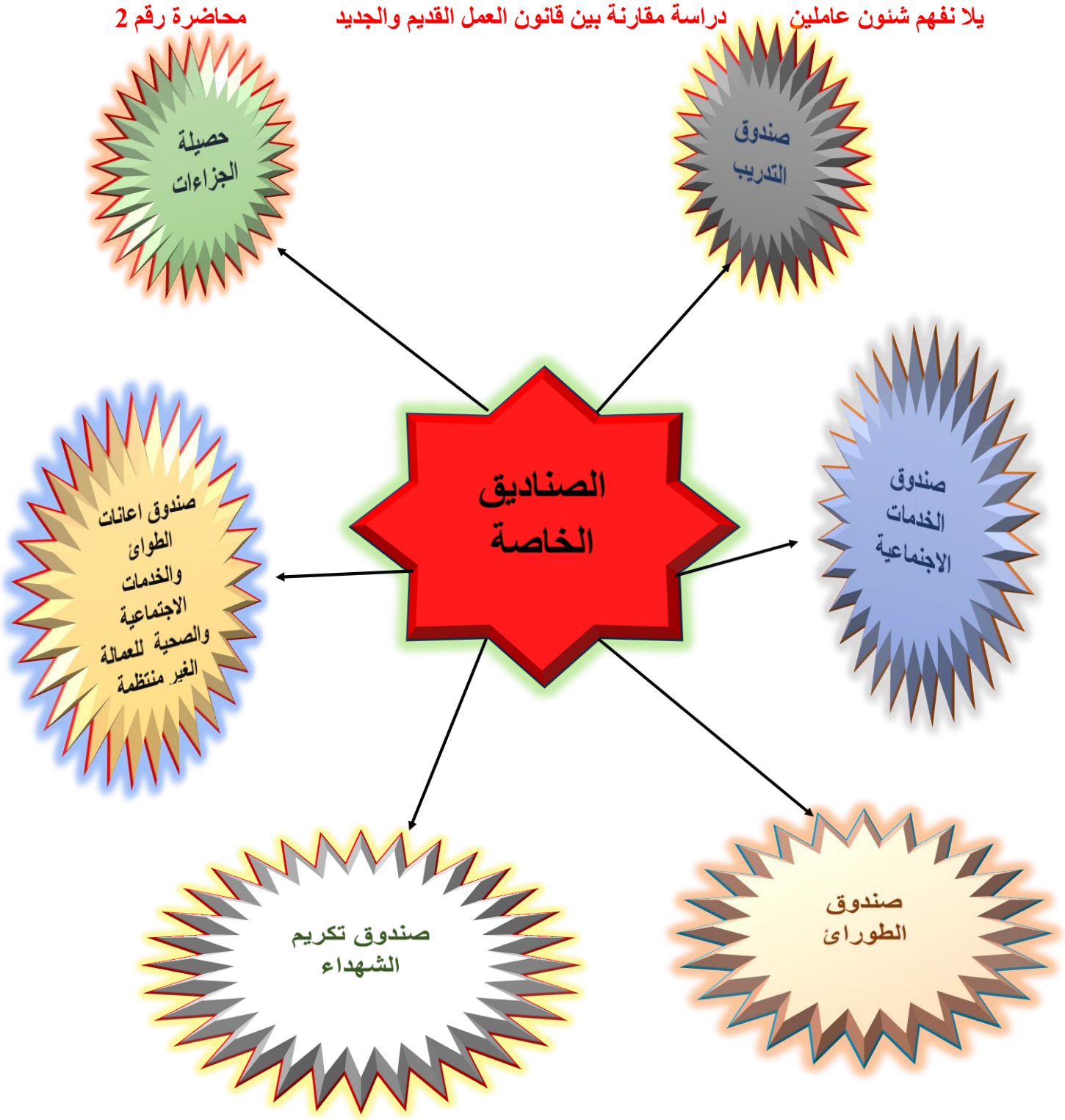
الصناديق الخاصة فى قانون العمل الجديد

مقدمة

فى هذه المحاضرة سوف نتكلم عن الصناديق الخاصة التى حدد قانون العمل رقم 14 لسنة 2025 والمقارنة مع المواد المناظرة فى القانون 12 لسنة 2003 وشرح لهذه الصناديق ومن حيث تعريفها وانوعها وشروطها و اهميتها والتاصل القانونى لها فى القانون القديم والقانون الجديد وكيفية حسابها و دفعها وعقوبة عدم الالتزام بها فى القانون القديم والجديد وبذلك نكون قد قدمنا مادة علمية لهذه الصناديق مفيدة سهلة وشاملة لكل مهتم بشئون العاملين ونسالكم الدعاء لشخصى الضعيف بحسن الخاتمة ان احسنت العرض والدراسة والعفو السماح اذا حدث تقصير فى ذلك والتوفيق من الله والله ولى التوفيق

د / سمير صبحى

رئيس قسم التفتيش بمكتب تامينات الخانكة


الصناديق الخاصة
حصيلة الجزاءات
صندوق التدريب
صندوق اعانات الطوارئ والخدمات الاجتماعية والصحية للعمالة الغير منتظمة
صندوق الخدمات الاجتماعية
صندوق تكريم الشهداء
صندوق الطوارئ

اولا : صندوق التدريب

1- تعريفه:-

" هو كيان يهدف إلى تمويل وتنمية مهارات الموارد البشرية من خلال إنشاء وتطوير مراكز التدريب، وإعداد وتنفيذ برامج التدريب، ووضع الشروط والقواعد التنفيذية لضبط عمليات التمويل، ومتابعة وتقييم تنفيذ جميع الأعمال الممولة منه، مع التركيز على ربط مخرجات التعليم والتدريب باحتياجات سوق العمل الحالي والمستقبلي " .

2- الهدف منه :-

" يهدف الصندوق إلى تمويل وتنمية مهارات الموارد البشرية، وربط مخرجات التعليم والتدريب بسوق العمل "

3- اختصاصته :-

نصت المادة (20) من القانون العمل رقم 14 لسنة 2025 على مايلى :-

مادة 20 :-

" يمارس صندوق تمويل التدريب والتأهيل نشاطه على المستوى القومي وفقا لاحتياجات سوق العمل وبما يتماشى مع احتياجات منظمات أصحاب الأعمال القطاعية المنشأة بقانون، ويختص بتقديم الخدمات الآتية:

1. تمويل عمليات تنمية مهارات الموارد البشرية والتدريب المهني والتقني من خلال إنشاء وتطوير مراكز التدريب، وإعداد وتنفيذ برامج التدريب، وأدلة المهارات والجدارات اللازمة.
2. تمويل المشروعات التنموية التي تستهدف تنمية مهارات الموارد البشرية، وربط مخرجات التعليم والتدريب باحتياجات سوق العمل الحالي والمستقبلي والتنسيق مع مجالس المهارات القطاعية.
3. وضع الشروط والقواعد التنفيذية لضبط عمليات التمويل.
4. متابعة وتقييم تنفيذ جميع الأعمال الممولة منه.

ويُصدر رئيس مجلس الوزراء قرارًا بتشكيل مجلس إدارة الصندوق برئاسة الوزير المختص وعضوية ممثلى المنظمات النقابية العمالية ومنظمات أصحاب الأعمال بالتساوى فيما بينهما، وممثلى الوزارات والجهات المختصة ، وتحديد اختصاصاته الأخرى ونظام العمل به ، والمعاملة المالية لرئيس وأعضاء مجلس الإدارة ، على أن تكون من موارده الذاتية ، وفروعه فى المحافظات ولائحة نظامه الأساسى ، ونظام تحصيل موارده ، والنظام المحاسبى الواجب اتباعه . ولمجلس إدارة الصندوق أن يستخدم وسائل القانون الخاص فى تحقيق أهدافه ومباشرة اختصاصاته .

4- الفئات المستفيدة من خدماته:-

طبقا للمادة 16 من القانون رقم 14 لسنة 2025:-

مادة (١٦) :

تسرى أحكام هذا الباب على جميع مراكز التدريب الخاضعة لأحكام هذا القانون ، وعلى الفئات الآتية :

1- الراغبين فى التدريب .
2- الأشخاص ذوو الإعاقة والأقزام ، والفئات الأولى بالرعاية .
3- المتدرجين .
4- الراغبين فى التأهيل الأعلى أو المستمر .
٥- عمال التلمذة الصناعية .

5- موارد الصندوق :-

طبقا للمادة 21 من القانون 14 لسنة 2025 :-

مادة (٢١) :

تتكون موارد الصندوق المشار إليه فى المادة٢٠ من هذا القانون من :

١- نسبة 0.25٪ (ربع فى المائة) من الحد الأدنى للأجر التأمينى بمنشآت القطاع العام ، وقطاع الأعمال العام ، والقطاع الخاص ، والتى يعمل بها ثلاثون عاملاً فأكثر ، بحد أدنى عشرة جنيهات ، وبحد أقصى ثلاثون جنيهًا عن كل عامل ، تتحملها وتلتزم المنشأة بسدادها سنويًا مقابل الخدمات المنصوص عليها فى المادة (20) من هذا القانون .

ويحدد بقرار من الوزير المختص قواعد وشروط الإعفاء الكلى من النسبة المشار إليها ، وذلك فى حالة قيام تلك المنشآت بتدريب العاملين لديها وفقًا لمقتضياتها ، أو اللوائح المعتمدة بتلك المنشآت .

2- الإعانات والتبرعات والهبات التى يقبلها مجلس إدارة الصندوق طبقًا للقواعد التى تحددها لائحة النظام الأساسى وفقًا للقوانين المعمول بها فى هذا الشأن .

3- عائد استثمار أموال الصندوق .

ويكون للصندوق حساب خاص لدى أحد البنوك التجارية المعتمدة لدى البنك المركزى ، ويُعد الصندوق سنويًا القوائم الدالة على المركز المالي ، وتخضع أمواله لرقابة الجهاز المركزى للمحاسبات ويُرحل فائض أمواله من سنة إلى أخرى .

ملاحظات هامة :-

1- حسابه

المبلغ المحسوب = الحد الادنى للاجر التامينى للعامل × 25%.

بشرط 10 جنيه = > المبلغ المحسوب < = 30 جنيه

مثال

المبلغ المحسوب لصالح الصندوق = 2300 × 0.25 % = 5.75 جنيه

هذا المبلغ اقل من الحدالادنى وهو 10 جنيه للك يرفع للحد الادنى 10 جنيه

2- المنشات الخاضعة له:-

- منشات القطاع العام
- منشات قطاع الاعمال العام.
- منشات القطاع الخاص التى يعملبها ثلاثون عاملا فاكثر.

3- **الملتزم بسدادها سنويا لصالح الصندوق:-** صاحب العمل (المنشاة) بسداد المبلغ المطلوب بشرط لا يقل عن 10 جنيهات ولا يذيد عن 30 جنيه عن كل عام لديها سنويا.

6- الفرق بين القانون رقم 14 لسنة 2025 والقانون رقم 12 لسنة 2003

القانون 12 لسنة 2003 :- مادة 134 منه تنص على :-

مادة (١٣٤):

تتكون موارد الصندوق المشار إليه فى المادة السابقة من:

1- ١% من صافى أرباح المنشآت الخاضعة لأحكام هذا القانون والتى يزيد عدد العاملين بها على عشرة عمال.

2- ما تخصصه له الدولة من موارد.

3- الإعانات والتبرعات والهبات التى يقبلها مجلس إدارة الصندوق طبقًا للقواعد التى تحددها اللائحة التنفيذية للصندوق.

4-عائد استثمار أموال الصندوق، طبقًا للقواعد التى تحددها اللائحة التنفيذية للصندوق.

ويكون للصندوق حساب خاص لدى أحد البنوك التجارية المعتمدة لدى البنك المركزى وترحل أمواله من سنة مالية إلى أخرى.

ويعد الصندوق سنويًا القوائم الدالة على المركز المالى وتخضع أمواله لرقابة الجهاز المركزى للمحاسبات.

بالمقارنة بين المادة (134) من القانون 12 لسنة 2003 والمادة (21) من القانون 14 لسنة20025 نجد ان الفروق الاتية :-

1- فى القانون رقم 12 لسنة 2003 مادة 134 منه نصت على ان يحسب من ضمن موارد هذا الصندوق 1% من صافى ارباح المنشات الخاضعة لاحكام القانون فى حين انه فى القانون 14 لسنة 2025 ربط نسبة (0.25%) ربع فى المائة فى الحد الادنى للاجر التامينى للعامل بحد ادنى 10 جنيه وحد اقصى 30 جنيه وضربه فى عدد العاملين بالمنشاة .
2- ان فى القانون 12 لسنة 2003 اخضع الشركات التى يعمل بها عدد (10) عمالا فاكثر فى حين انه فى القانون 14 لسنة 2025 اخضع الشركات التى يعمل بها عدد (30) فاكثر.
3- فى القانون 12 لسنة 2003 لم تخضع منشات القطاع العام وقطاع الاعمال العام فى حين اخضعهم القانون 14 لسنة 2025 .
4- طبقا للقانون 14 لسنة 2025 يجوز اعفاء الشركات التى تقوم بتدريب العاملين لديها وفقًا لمقتضياتها وطبقا للقواعد الذى يحددها الوزير المختص.

7- المخالفة:-

نصت المادة 282 من القانون 14 لسنة 2025 بغرامة لا تقل عن عن الف جنية ولا تذيد عن عشرة الاف جنيه وتتعدد الغرامة بتعدد العمال الذين وقعت فا شأنه الجريمة.

مادة (٢٨٢) :

" يُعاقب كل من يخالف أحكام المادتين (٨٢/البندين ١ و٢) ، (٢٧٣/فقرة رابعة) من هذا القانون ، والقرارات الوزارية المنفذة لها ، بغرامة لا تقل عن ألف جنيه ولا تزيد على عشرة آلاف جنيه ، وتتعدد الغرامة بتعدد العمال الذين وقعت فى شأنهم الجريمة ، وتضاعف الغرامة فى حالة العود .كما يعاقب بذات العقوبة المشار إليها فى الفقرة الأولى من هذه المادة ، كل من يخالف أحكام المادة (٢١/بند ١) من هذا القانون " .

ثانيا :صندوق الخدمات الاجتماعية

1- تعريفه:-

" صندوق الخدمات الاجتماعية وفقًا لقانون العمل هو كيان مالي يهدف إلى تحسين الظروف الاجتماعية والصحية والثقافية للعاملين وأسرهم .يتم تمويل هذا الصندوق من مساهمات مالية إلزامية من المنشآت التي يعمل بها 20 عاملًا فأكثر، بالإضافة إلى موارد أخرى .يهدف الصندوق إلى تقديم مجموعة متنوعة من الخدمات، مثل الرعاية الاجتماعية، والصحية، والثقافية، وتقديم قروض للزواج والحج والإسكان، وتيسير رحلات الحج والعمرة "

2- الهدف منه :-

" يهدف صندوق الخدمات الاجتماعية الى تحسين مستوى معيشة العاملين وأسرهم من خلال توفير خدمات اجتماعية وصحية وثقافية " .

3- اختصاصته :-

نصت المادة (273) من القانون العمل رقم 14 لسنة 2025 على مايلى :-

مادة (٢٧٣) :

يتمتع صندوق الخدمات الاجتماعية والصحية والثقافية بالشخصية الاعتبارية ، ويهدف إلى تقديم الخدمات اللازمة للنهوض بالمستوى الاجتماعى والصحى والثقافى للعاملين بمنشآت القطاع العام ، وقطاع الأعمال العام ، والقطاع الخاص .

ويصدر رئيس مجلس الوزراء قرارًا بتشكيل مجلس إدارة الصندوق برئاسة الوزير المختص، وعضوية ممثلى المنظمات النقابية العمالية المعنية ومنظمات أصحاب الأعمال بالتساوى فيما بينهما ، ترشحهم منظماتهم ، وممثلى الوزارات والجهات المعنية ويحدد القرار اختصاصات المجلس والنظام الأساسى للصندوق والمعاملة المالية لرئيس وأعضاء مجلس الإدارة ، على أن تكون من موارده الذاتية ، والنظام المحاسبى الواجب إتباعه .

ويكون للصندوق حساب خاص لدى أحد البنوك التجارية المسجلة لدى البنك المركزى المصرى ، وموازنة مستقلة ، ويُعد الصندوق سنويًا القوائم الدالة على المركز المالى وفقًا لنظام المحاسبة المالية ، وتبدأ السنة المالية للصندوق مع السنة المالية للدولة ، وتنتهى بانتهائها وتخضع أمواله لرقابة الجهاز المركزى للمحاسبات ، ويُرحل فائض أمواله من سنة إلى أخرى .

وتلتزم المنشآت المشار إليها بالفقرة الأولى من هذه المادة والتى يبلغ عدد عمالها عشرون عاملاً فأكثر بسداد اشتراك سنوى لا يقل عن ثمانية جنيهات ولا يجاوز ستة عشر جنيهًا عن كل عامل سنويًا لتمويل هذا الصندوق ، ويصدر بتحديد قيمة الاشتراك السنوى قرار من الوزير المختص ، بعد العرض على

مجلس إدارة الصندوق ، ويحق للمنشأة حال تقديمها للخدمات الواردة بالمادة ٢٧٤ من هذا القانون ، أو تقديمها لميزة أفضل للعاملين لديها خصم قيمة تلك الخدمات أو الميزة أو خصم (٧٠٪) من المبلغ المستحق عليها للصندوق سنويًا ، أيهما أقل .

4- الفئات المستفيدة من خدماته:-

مادة (٢٧٤) :

يلتزم الصندوق المشار إليه فى المادة (273) من هذا القانون بتقديم الخدمات الآتية :

1- دعم النفقات العلاجية طبقًا لما تحدده اللائحة المالية والإدارية للصندوق والتى تحدد أنواع الخدمات الطبية والمنتفعين بها واللجان المختصة بتقرير العلاج والجهات التى تتولى تنفيذ الخدمات الصحية .

1- تدعيم مكتبات المنشآت بالكتب .

2- عقد الندوات الثقافية أو تمويلها .

3- دعم تكاليف تنظيم انتخابات المنظمات النقابية العمالية .

4- إعداد برامج محو الأمية بالتعاون مع الجهات المختصة .

5- تدعيم الأنشطة الرياضية بالمنشأة .

6- إقامة المسابقات اللازمة لتنمية مهارات العاملين فنيًا وثقافيًا ورياضيًا .

7- إعداد برامج الرحلات الترفيهية ، والمصايف طبقًا لإمكانيات العمال .

8- دعم الأنشطة النقابية العمالية .

مشاركة العمال وأصحاب العمل فى توفير بيئة عمل آمنة خالية من العنف والتحرش والتنمر من خلال إقامة الندوات التوعوية وتمويل المشروعات التنموية التى تستهدف ذلك متى توافرت الموارد .

10- وللوزير المختص بالاتفاق مع مجلس إدارة الصندوق إضافة خدمات أخرى على أن تكون فى ذات مجال عمل الصندوق .

ويُصدر رئيس مجلس الوزراء قرارًا باللائحة المالية والإدارية للصندوق ، وصلاحيات وضوابط الصرف والرقابة عليها .

من المادة السابقة نجد انه يقدم الصندوق مجموعة واسعة من الخدمات، منها

- **الرعاية الاجتماعية :**توفير خدمات اجتماعية متنوعة للأعضاء وأسرهم، مثل المساعدات المالية في حالات الزواج والإسكان .
- **الرعاية الصحية :**تقديم خدمات صحية متنوعة للأعضاء وأسرهم، مثل دعم النفقات العلاجية والخدمات الطبية .
- **الرعاية الثقافية :**تنظيم رحلات ترفيهية وثقافية للأعضاء وأسرهم، وتقديم برامج ثقافية ورياضية .
- **خدمات أخرى :**تيسير رحلات الحج والعمرة، ومنح قروض لأداء فريضة الحج، والمساهمة في توفير أدوات العمل لبعض فئات العمالة غير المنتظمة .

5- موارد الصندوق :-

طبقا لنص المادة (273) من القانون 14 لسنة 2025 يتم تمويل الصندوق من خلال اشتراكات إلزامية من المنشآت التي يعمل بها 20 عاملاً فأكثر، حيث تلتزم كل منشأة بدفع مبلغ لا يقل عن (8) ثمانية جنيهات ولا يجاوز (16) ستةعشر جنيها سنويًا عن كل عامل .

6- الفرق بين القانون رقم 14 لسنة 2025 والقانون رقم 12 لسنة 2003.

القانون 12 لسنة 2003 :- مادة (223) منه تنص على :-

مادة (٢٢٣):

" ينشأ بالوزارة المختصة صندوق للخدمات الاجتماعية والصحية والثقافية على المستوى القومى.

وتلتزم كل منشأة يبلغ عدد عمالها عشرين عاملاً فأكثر بدفع مبلغ لا يقل عن خمسة جنيهات سنويًا عن كل عامل لتمويل هذا الصندوق.

ويصدر الوزير المختص قرارًا بتحديد الخدمات المشار إليها والمبلغ الذى تلتزم كل منشأة بأدائه بما لا يقل عن الحد الأدنى المذكور، وذلك كله بالاتفاق مع الاتحاد العام لنقابات عمال مصر ومنظمات أصحاب الأعمال.

كما يصدر الوزير المختص قرارًا بتشكيل مجلس إدارة الصندوق مراعيًا فى هذا التشكيل التمثيل الثلاثى وبناء على ترشيح كل جهة لمن يمثلها.

كما يصدر الوزير المختص قرارًا باللائحة المالية والإدارية للصندوق متضمنة على وجه الخوص كيفية التصرف فى حصيلة المبالغ المشار إليها والإجراءات الخاصة بذلك " .

بالمقارنة بين المادة (223) من القانون 12 لسنة 2003 والمادة (273) من القانون 14 لسنة20025 نجد ان الفروق الاتية :-

1- الزم القانون رقم 12 لسنة 2003المنشات التى يعمل بها (20) عشرين عاملا فاكثر بدفع مبلغ لا يقل عن (5)خمسة جنيهات عن كل عامل سنوي فى حين الزم القانون رقم 14 لسنة 2025 نفس هذه المنشات التى يعمل بها (20) عشرين عاملا فاكثر بدفع مبلغ اكبر بقيمة تتراوح بين الحد الادنى (8) جنيه عن كل عامل والحد الاقصى (16) جنيه عن كل عامل سنويا .
2- اعطى القانون 14 لسنة 2025 الحق للمنشات التى تقدم الخدماتالاجتماعية للعامليبها ان تخصم قيمة هذه الخدمات منالمبلغ المستحق عليها او اعفاءالمبلغ ايهما اقل طبقا لنص المادة 273 منه فى حينلايوجد هذا الحق فى القانونرقم 12 لسنة 2003 .

7- المخالفة:-

نصت المادة 282 من القانون 14 لسنة 2025 بغرامة لا تقل عن عن الف جنية ولا تذيد عن عشرة الاف جنيه وتتعدد الغرامة بتعدد العمال الذين وقعت فا شأنه الجريمة.

ثالثا : صندوق الطوارئ

1- تعريفه:-

وفقًا للقانون رقم 156 لسنة 2002، صندوق إعانات الطوارئ للعمال هو صندوق يهدف إلى تقديم إعانات مالية للعاملين الذين تتوقف أجورهم بسبب إغلاق منشآتهم كليًا أو جزئيًا لأسباب اقتصادية .يتبع هذا الصندوق وزير القوى العاملة والهجرة وله الشخصية الاعتبارية العامة .

2- والهدف منه:-

يهدف إلى تقديم إعانات للعاملين الذين يتوقف صرف أجورهم من المنشآت لأسباب اقتصادية، وعلى الأخص الإغلاق الكلي أو الجزئي للمنشأة أو تخفيض عدد عمالها المقيدين فى سجلات الجهة الإدارية المُختصة بالتأمين

3- اختصاصته:-

طبقا للمادة الثانية من القانون 156 لسنة 2002 الصادر بشان انشاء صندوق اعانات الطوائ للعمال تنص على :-

(المادة الثانية)

" يختص الصندوق فى سبيل تحقيق أغراضه بما يأتى:
1 – رسم السياسات العامة لمواجهة إغلاق المنشآت أو تقليص حجم إنتاجها أو نشاطها نتيجة لما تتعرض له من ظروف اقتصادية.
2 – التنسيق مع الجهات المعنية بشئون العمل والعمال لمواجهة الحالات المشار إليها بالبند (1) للحد منها ومن آثارها.
3 – وضع نماذج طلبات الحصول على الإعانة المطلوبة فى الحالات المشار إليها فى المادة الأولى ودراستها وتحديد شروط وضوابط صرف الإعانة طبقا للمعايير المحددة باللائحة التنفيذية.
4 – صرف الإعانات للعمال الذين يتوقف صرف أجورهم وفقا للضوابط التى تحددها اللائحة التنفيذية.
5 – إعداد قاعدة معلومات لنشاط الصندوق " .

4- الفئات المستفيدة من خدماته:-

يستفيد من صندوق إعانات الطوارئ في مصر العمال في المنشآت التي تتعرض لظروف اقتصادية طارئة تؤدي إلى توقف أو تقليص حجم إنتاجها ونشاطها .يهدف الصندوق إلى صرف إعانات للعمال الذين يتوقف صرف أجورهم من هذه المنشآت .تشمل فئات المستفيدين:

- عمال القطاع العام
- عمال قطاع الأعمال العام
- القطاع الخاص الذين يشغل 30 عاملا فاكثر .
- والعمالة غير المنتظمة في حالات الأزمات الاقتصادية العامة أو الكوارث أو الأوبئة أو حالات التوقف المؤقت عن العمل .

5- موارد الصندوق :-

طبقا لنص المادة (3) من القانون 156 لسنة 2002 :-

(المادة الثالثة) :-

" تتكون موارد الصندوق من:
1 – (1%) من الأجور الأساسية للعاملين بمنشآت القطاع العام وقطاع الأعمال العام والقطاع الخاص التى يعمل بها ثلاثون عاملا فأكثر تتحملها وتلتزم بتسديدها المنشآت المشار إليها على النحو الذى تحدده اللائحة التنفيذية.
2 – الإعانات والتبرعات والهبات التى يقبلها مجلس إدارة الصندوق طبقا للقواعد التى تحددها اللائحة التنفيذية.

3 – الغرامات المحكوم بها عن مخالفة أحكام هذا القانون.
4 – عائد استثمار أموال الصندوق وفقا للقواعد التى تحددها اللائحة التنفيذية.
ويكون للصندوق حساب خاص لدى أحد البنوك التجارية المعتمدة لدى البنك المركزى وترحل أمواله من سنة مالية إلى أخرى.
ويعد الصندوق سنويا القوائم الدالة على المركز المالى.
وتخضع أمواله لرقابة الجهاز المركزى للمحاسبات.

6- المخالفة:-

7- طبقا لنص المادة (7) من القانون 156 لسنة 2002 :-

(المادة السابعة)

" مع عدم الإخلال بحق الصندوق فى اتخاذ الإجراءات المقررة قانونًا لاقتضاء مستحقاته، يعاقب كل من يخالف البند(1)من المادة الثالثة بغرامة تساوى نصف المبالغ التى لم تسدد. وتضاعف الغرامة فى حالة العود " .

رابعا : صندوق تكريم الشهداء

1- تعريفه :-

" صندوق تكريم الشهداء هو كيان حكومي يهدف إلى رعاية أسر الشهداء والمصابين والأسرى والمفقودين في العمليات الحربية والإرهابية والأمنية .ويقدم الصندوق الدعم المادي والمعنوي لهذه الأسر، بالإضافة إلى توفير خدمات الرعاية الصحية والاجتماعية والتعليمية، ويسعى لتكريم الشهداء ومن في حكمهم وتقديم التعويضات المستحقة لهم "

2- والهدف منه:-

يهدف الصندوق إلى حفظ حقوق أسر الشهداء والمصابين ومفقودي العمليات الإرهابية والأمنية، وتقديم الدعم والرعاية لهم، وصرف التعويضات المستحقة

3- اختصاصه :-

- **التكريم المادي والمعنوي:-** يشمل الصندوق تكريم أسر الشهداء والمصابين من خلال تقديم منح مالية وشهادات تقدير وميداليات، بالإضافة إلى تنظيم فعاليات لتخليد ذكراهم.
- **الدعم الاجتماعي:-** يقدم الصندوق خدمات الدعم الاجتماعي لأسر الشهداء والمصابين، بما في ذلك الرعاية الصحية والتعليم والتدريب المهني والمساعدة في الحصول على فرص عمل.
- **التواصل مع الأسر:-** يعمل الصندوق على التواصل المستمر مع أسر الشهداء والمصابين وتقديم الدعم النفسي والاجتماعي لهم.

4- الفئات المستفيدة من خدماته:-

يشمل المستفيدون من القانون أسر الشهداء والمصابين ومفقودي العمليات الحربية والإرهابية والأمنية وهم:-

- ارامل **الشهداء** وأبناء **الشهداء** والمصابين فى العمليات العسكرية والارهابية.
- وأمهات وآباء **الشهداء** والمصابين فى العمليات العسكرية والارهابية.

5- موارد الصندوق :-

طبقا للمادة 8 من القانون رقم 4 لسنة 2021 بتعديل بعض احكام قانون انشاء صندوق تكريم شهداء وضحايا ومفقودى ومصابى العملياتالحربية والارهابية والامنية واسرهم الصادر بالقانون رقم 16 لسنة 2018 التى تنص على :-

مادة (8)

" لأغراض التضامن والمشاركة المجتمعية وزيادة وعى النشئ و الشباب فى مواجهة اللإهاب و تكريم الشهداء و الضحايا و المفقودين و المصابين فى العمليات الحربية والإهابية والأمنية:-

1 - تخصم شهريا نسبة تعادل خمسة من عشرة الاف من راتب العاملين بالجهات العامة ، وهيئات القطاع العام وشركاته، وشركات قطاع الاعمال العام ، وما يتبع هذه الجهات والهئيات والشركات من وحدات ذات طابع خاصوالصناديق الخاصة ، والعاملين لدى الأشخاص الاعتبارية الخاصة الذين تسرى بشأنهم احكام القانون الخاص بالعمل و ذلك فيما عدا العمالة الغير منتظمة أو باليومية ، على أن تقوم الجهة المختصة بصرف الراتب بعد استقطاع هذه النسبة ، على ان تتولى وزارة المالية تحصيل هذه النسبة وتوريدها إلى حساب الصندوق.

2 - يقوم كل طالب فى مراحل التعليم ما قبل الجامعى بأداء مساهمة تضامنية مقدارها خمسة جنيهات سنويا ، وتكون قيمة هذه المساهمة بالنسبة للطلاب فى التعليم الجامعى وما بعده بواقع عشرة جنيهات عن كل طالب سنويا، وتؤول حصيلة هذه المساهمات إلى الصندوق.

على أن تحصل هذه القيمة نقدا أو بإحدى و سائل الدفع الإلكترونى ويصدر الوزير المختص- بحسب الاحوال –قرارا بضوابط تحصيلها ".

التعليق :-

من المادة السابقة يتضح لنا انه تُفرض ضريبة صندوق تكريم الشهداء بنسبة 0.05% (أي خمسة في الألف) على إجمالي الدخل الشهري للعاملين في الدولة والقطاع الخاص يسدد شهريا .

6- المخالفة:-

طبقا لمواد القانون رقام (19)و (20) من القانون رقم 16 لسنة 2018 تكون عقوبة مخالفةاحكامه كما يلى :-

مادة (19) :-

"يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تجاوز سنة ، وبغرامة لا تقل عن خمسة ألاف جنيه و لا تجاوز عشرين ألف جنية أو بإحدى هاتين العقوبتين ،كل من امتنعمدا و دون مسوغقانونى ،عن منح مصابى أ أسر شهداء و ضحايا و مفقودى العمليات الحربية والارهابية و الأمنية الحقوق الواردة بالمادتين (14 ، 15) من هذا القانون ، او حرض على عدم صرف تلك الحقوق " .

مادة (20):-

" يعاقب المسئول عن الإدارة الفعلية للشخص الاعتبارى بذات العقوبة المقرر عن الأفعال التى ترتكب بالمخالفة لأحكام هذا القانونإذا ثبت علمه بها، وكان إخلاله بالوجبات التى تفرضها عليه تلك الإدارة قد أسهم فى وقوع الجريمة .
ويكون الشخص الآعتبارى مسئولا بالتضامن عن الوفاء بما يحكم بهمن عقوبات مالية وتعويضات" .

خامسا : صندوق اعانات الطوائ والخدمات الاجتماعية والصحية للعمالة الغير منتظمة

1- تعريفة :-

" صندوق إعانات الطوارئ والخدمات الاجتماعية والصحية للعمالة غير المنتظمة هو صندوق أنشئ بموجب القانون لتقديم الدعم المالي والاجتماعي والصحي للعمالة غير المنتظمة في حالات الطوارئ والأزمات .يهدف الصندوق إلى حماية هذه الفئة من العمال وتوفير حياة كريمة لهم من خلال توفير إعانات مالية في حالات الطوارئ، وتقديم خدمات اجتماعية وصحية، والمساهمة في سداد اشتراكات التأمين الاجتماعي، وتطوير مهاراتهم المهنية " .
مادة رقم () من القانون رقم 14 لسنة 2025 خاصة بانشاء الصندوق وتنص على :-

مادة (٧٨) :
" ينشأ صندوق لحماية وتشغيل العمالة غير المنتظمة يسمى "صندوق إعانات الطوارئ والخدمات الاجتماعية والصحية للعمالة غير المنتظمة" ، تكون له الشخصية الاعتبارية العامة، ويتبع الوزير المختص ، ويكون مقره الرئيسى محافظة القاهرة ، وله أن ينشئ فروعًا فى المحافظات
ويصدر رئيس مجلس الوزراء قرارًا بتشكيل مجلس إدارة الصندوق ، برئاسة الوزير المختص ، وعضوية ممثلى المنظمات النقابية العمالية المعنية ومنظمات أصحاب الأعمال المعنية بالتساوى فيما بينهما ، وممثلى الوزارات والجهات المعنية ، ويحدد القرار اختصاصات المجلس ، والنظام الأساسى للصندوق ، والمعاملة المالية لرئيس وأعضاء مجلس الإدارة ، على أن تكون من موارده الذاتية ، والنظام المحاسبى الواجب اتباعه" .

2- والهدف منه:-

" توفير الحماية الاجتماعية والصحية لهذه الفئة من العمال، خاصة في أوقات الأزمات الاقتصادية أو الكوارث، بالإضافة إلى تقديم الدعم المالي في حالات الطوارئ .يهدف الصندوق أيضًا إلى تقديم خدمات اجتماعية وصحية، والمساهمة في سداد اشتراكات التأمين الاجتماعي، وتطوير مهاراتهم المهنية" .

3- اختصاصه :-

مادة (٧٩) : - " يختص الصندوق بما يأتي :

1- صرف إعانات الطوارئ للعمالة غير المنتظمة فى حالات الأزمات الاقتصادية العامة أو الكوارث أو الأوبئة أو حالات التوقف المؤقت عن العمل .

2- تقديم الخدمات الاجتماعية والصحية لفئات العمالة غير المنتظمة .
3- دعم النفقات العلاجية والخدمات الطبية .
4- المساهمة فى سداد اشتراكات التأمين الاجتماعى للعمالة غير المنتظمة بالاتفاق مع وزير المالية ووزير التضامن الاجتماعى ، والهيئة القومية للتأمين الاجتماعي ، وفى حدود موارد الصندوق .
5- دعم وتطوير وتعزيز عمليات التشغيل اللازمة للعمالة غير المنتظمة .
6- تدريب العمالة غير المنتظمة المخاطبين بأحكام هذا القانون وتنمية مهاراتهم الفنية والمهنية فى مجالات العمل المختلفة بالتنسيق مع الوزارة المختصة .
7- المساهمة فى توفير أدوات العمل اللازمة لبعض فئات العمالة غير المنتظمة للقيام بأعمالهم.
8- المساهمة فى توفير سبل الانتقال والإعاشة والإقامة بمواقع العمل النائية .
9- المشاركة فى دعم الالتزام باشتراطات السلامة والصحة المهنية اللازمة وتأمين بيئة العمل .
10-تقديم البرامج الثقافية والرياضية ، وإقامة المسابقات اللازمة لتنمية مهارات العمالة غير المنتظمة ، فنيًا وثقافيًا ، ورياضيًا ، وإعداد برامج الرحلات الترفيهية ، والمصايف طبقًا للموارد المتاحة .
11 - المساهمة فى تمويل عمليات حصر العمالة غير المنتظمة على المستوى القومى أو إعداد قواعد بياناتها .
12 - إطلاق الحملات التوعوية إعلاميًا للتعريف بحقوق العمالة غير المنتظمة وحقوقهم التأمينية والاجتماعية وغيرها .
13 - إنشاء المنصات الإلكترونية اللازمة لتقديم خدمات الصندوق الرقمية .
14- إقامة مشروعات تنموية تستهدف الارتقاء بأوضاع العمالة غير المنتظمة ، أو دمج العاملين فى القطاع غير الرسمى بالقطاع الرسمى على المستوى القومى ، سواء منفردًا أو بالتعاون مع الجهات والمنظمات الدولية أو الإقليمية المتخصصة بعد موافقة الجهات الوطنية المعنية " .

التعليق:-

يختص صندوق إعانات الطوارئ والخدمات الاجتماعية والصحية للعمالة غير المنتظمة بتقديم الدعم المالي والخدمات الاجتماعية والصحية لفئات العمالة غير المنتظمة، خاصة في حالات الطوارئ والأزمات، بالإضافة إلى دعم التشغيل والتدريب وتقديم مساعدات في حالات التوقف المؤقت عن العمل

هم اختصاصات الصندوق:

- **صرف إعانات الطوارئ:** - تقديم المساعدات المالية للعمالة غير المنتظمة في حالات الأزمات الاقتصادية العامة، أو الكوارث، أو الأوبئة، أو التوقف المؤقت عن العمل.
- **تقديم الخدمات الاجتماعية والصحية:** - توفير الخدمات الصحية والعلاجية، ودعم النفقات العلاجية، والمساهمة في سداد اشتراكات التأمين الاجتماعي للعمالة غير المنتظمة بالتنسيق مع الجهات المعنية.
- **دعم وتطوير عمليات التشغيل:** -المساهمة في توفير فرص العمل والتدريب للعمالة غير المنتظمة، وتنمية مهاراتهم الفنية والمهنية.
- **توفير أدوات العمل:-** المساهمة في توفير الأدوات والمعدات اللازمة لبعض فئات العمالة غير المنتظمة للقيام بأعمالهم بكفاءة.
- **تحسين بيئة العمل :-** المشاركة في دعم وتأمين اشتراطات السلامة والصحة المهنية في مواقع العمل.

- **تقديم برامج ثقافية ورياضية:-** تنظيم برامج ثقافية ورياضية، وإقامة المسابقات لتنمية مهارات العمالة غير المنتظمة.
- **دعم حصر العمالة : -** المساهمة في تمويل عمليات حصر العمالة غير المنتظمة وإعداد قواعد بياناتها .

4- الفئات المستفادة من خدماته.

- ❖ **عمال البناء والتشييد:-** يشمل هذا القطاع العمال الذين يعملون في مجال البناء والتشييد بمختلف أنواعهم .
- ❖ **المزارعون وأصحاب الحيازات الزراعية الصغيرة:-** يستفيد من الصندوق المزارعون الذين يعملون في حيازات زراعية صغيرة .
- ❖ **عمال الصيد:-** يندرج ضمن المستفيدين عمال الصيد بمختلف أنواعهم .
- ❖ **المهن الحرة:-** تشمل هذه الفئة أصحاب المهن الحرة مثل الحرفيين والمهنيين الذين يعملون لحسابهم الخاص .
- ❖ **العمالة غير المسجلة:-** يشمل الصندوق العمال الذين لا يمتلكون تأمينًا اجتماعيًا أو دخلًا ثابتًا .
- ❖ **العمالة المتضررة من الأزمات:-** يقدم الصندوق إعانات طوارئ للعمال في حالات الأزمات الاقتصادية العامة أو الكوارث أو الأوبئة أو حالات التوقف المؤقت عن العمل .
- ❖ **العمالة التي تحتاج إلى خدمات اجتماعية وصحية:-** يقدم الصندوق خدمات اجتماعية وصحية للعمالة غير المنتظمة المسجلة .

كيفية الاستفادة:

- ➢ **التسجيل في منظومة وزارة العمل:-** يجب على العمالة غير المنتظمة التسجيل في منظومة وزارة العمل للحصول على الخدمات والمزايا التي يقدمها الصندوق .
- ➢ **التسجيل من خلال المقاولين والشركات:-** يتم تسجيل العمالة غير المنتظمة من خلال المقاولين أو جهات العمل التي يعملون لديها .
- ➢ **تقديم البيانات المطلوبة:-** يجب على المقاولين أو جهات العمل تقديم بيانات العمالة غير المنتظمة إلى مديريات العمل المختصة .
- ➢ **صرف المنح والمساعدات:-** يتم صرف المنح والمساعدات من خلال الحساب المركزي لحماية ورعاية العمالة غير المنتظمة .
- ➢ **الاستفادة من الخدمات الاجتماعية والصحية:-** يمكن للعمالة غير المنتظمة المسجلة الاستفادة من الخدمات الاجتماعية والصحية التي يقدمها الصندوق .

5- موارد الصندوق.

1- تكون موارد الصندوق طبقا للمادة 82 من قانون العمل رقم 14 لسنة 2019 على الاتى :-
نسبة لا تقل عن 1% ولا تزيد عن 3% من الاجور الفعلية للعمالة غير المنتظمة فى قطاع المقاولات والتشيد والبناء فاذا تعذر الوقوف على الاجور الفعلية تقدرقيمة الاجور حكما بنسبة لا تزيد على 20% من قيمة العملية فى المقاولة العامة ولا تزيد على 45% فى عمليات الخدمات والمصنعية .

2- نسبة لا تقل(1%) ولا تزيد على (3%) من قيمة الأجور الفعلية للعنالةغير المنتظمة فى قطاع المناجم والمحاجر وما فى حكمها ، فاذا تعذر الوقوف على قيمة الاجور الفعلية تقدر قيمة الأجور حكما بنسبة لا تزيد على 15% من قيمة العمل

مادة (٨٢) :

تتكون موارد الصندوق مما يأتي :

1- نسبة لا تقل عن (1٪) ولا تزيد على (٣٪) من قيمة الأجور الفعلية للعمالة غير المنتظمة فى قطاع المقاولات والتشييد والبناء ، فإذا تعذر الوقوف على قيمة الأجور الفعلية تقدر قيمة الأجور حكمًا بنسبة لا تزيد على (20٪) من قيمة العملية فى المقاولات العامة ، ولا تزيد على (٤٥٪) فى عمليات الخدمات والمصنعية .
2- نسبة لا تقل عن (1٪) ولا تزيد على (٣٪) من قيمة الأجور الفعلية للعمالة غير المنتظمة فى قطاع المناجم والمحاجر وما فى حكمها ، فإذا تعذر الوقوف على قيمة الأجور الفعلية تقدر قيمة الأجور حكمًا بنسبة لا تزيد على (١٥٪) من قيمة العملية .
3- اشتراك قيد لفئات العمالة غير المنتظمة الأخرى ، لا يقل عن ٢٠ جنيهًا ولا يزيد على ٢٠٠ جنيه شهريًا .
4- نسبة (0.5٪) نصف فى المائة من قيمة مبيعات المنتجات الزراعية التى تشتريها الدولة.
5- مبلغ ١٠٠ جنيه عن كل طلب توثيق أو طلب صحة توقيع أو صحة نفاذ عقود بيع الأراضى الزراعية .
6- مبلغ لا يجاوز ٥٠ جنيهًا عن كل رخصة قيادة مهنية تصدر لأول مرة أو عند تجديدها .
7- كافة أموال حسابات العمالة غير المنتظمة بمديريات العمل ، وعوائد الأصول والودائع الخاصة بها .
8- التبرعات والهبات العينية والنقدية التى يوافق عليها مجلس الإدارة ، وبما لا يخالف القوانين واللوائح المعمول بها .
9- عائد الخدمات التى يقدمها الصندوق بمقابل رمزى (إن وجدت) .
10- عائد استثمار أموال الصندوق .

ويصدر بتحديد فئات الرسوم والاشتراكات المشار إليها فى هذه المادة ، وبما لا يزيد على الحد الأقصى المقرر ، ومواعيد الوفاء بها ، قرار من رئيس مجلس إدارة الصندوق

6- المخالفات.

" نصت المادة 282 من القانون 14 لسنة 2025 بغرامة لا تقل عن عن الف جنية ولا تذيد عن عشرة الاف جنيه وتتعدد الغرامة بتعدد العمال الذين وقعت فا شأنه الجريمة " .

سادسا : صندوق حصيلة الجزاءات

طبقا للمادة (14) و المادة (153) من قانون العمل رقم 14 لسنة 2025 والقرار الوزارى رقم 123 لسنة 2003 الى ان يصد القرار الجديد فى المنشات التى يعمل بها عشرة عمال فاكثر تسدد ثلث حصيلة الجزاءات كل ستة اشهر كما يلى :-

1- 70% منها تسدد بشيك الى المؤسسة الثقافية العمالية.

2- 30% منها بشيك الى المؤسسة الاجتماعية العمالية.

مادة (١٤) :
تئول ثلث المبالغ المحكوم بها عن مخالفة أحكام هذا القانون لصالح الوزارة المختصة للصرف منها على أغراض الخدمات الاجتماعية والصحية والثقافية ، وتطوير أساليب التدريب المهنى للفئات الأولى بالرعاية من بين العمال الخاضعين لأحكام هذا القانون وعلى الأخص العمالة غير المنتظمة ، ويتم توزيعها وتحديد أوجه الصرف بقرار من الوزير المختص ، على أن تئول باقى الحصيلة للخزانة العامة للدولة .

مادة (١٥٣) :
يجب على صاحب العمل أن يمسك سجلاً ورقيًا أو إلكترونيًا لقيد الجزاءات المالية الموقعة على العمال ، مع بيان سبب توقيعها واسم العامل ومقدار أجره ، وأن يفرد لحصيلتها حسابًا خاصًا للصرف على عمال المنشأة فى الأغراض الاجتماعية والثقافية والرياضية ، ولا يجوز صرف هذه المبالغ للوفاء بالالتزامات المنصوص عليها فى المادة (272) من هذا القانون وتوزع حصيلة تلك الأموال عند تصفية المنشأة بالتساوى على العمال الموجودين بها وقت التصفية

المخالفة :-

" نصت المادة 282 من القانون 14 لسنة 2025 بغرامة لا تقل عن عن الف جنية ولا تذيد عن عشرة الاف جنيه وتتعدد الغرامة بتعدد العمال الذين وقعت فا شأنه الجريمة " .

((تمت المحاضرة بحمد الله))